

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 3 .

يجوز النسخ وإن لم يشعر عند التكليف بالنسخ .

وقال بعض الناس لا يجوز إلا أن يقترن بالخطاب ما يدل على النسخ في الجملة .

لنا هو أنه لو كان يجب الإشعار بما يزيل الأمر من النسخ لوجب الإشعار بما يحدث من الأمراض المسقطه للأمر ولما لم يجب بيان ذلك لم يجب بيان النسخ .

ولأنه لو وجب الإشعار بالنسخ لوجب بيان وقته ولما لم يجب بيان وقته لم يجب بيانه في الجملة .

ولأن البيان إنما يجب للحاجة ولا حاجة إلى ذلك عند التكليف فلم يجب .

واحتجوا بأن تجويز هذا الأمر يؤدي إلى اعتقاد الجهل فإنه يعتقد وجوب الأمر على الدوام وهو على خلاف ما يعتقد .

والجواب هو أنه لا يعتقد وجوب ذلك على الدوام بل يعتقد وجوبه بشرط أن لا يرد عليه ما ينسخه فلا يؤدي إلى اعتقاد الجهل